باب

فى اجارة الوقف

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله أبدا على قوم باعيانهم وفى وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين هل له أن يؤاجرها ويدفعها مزارعة قال نعم من قبل أن ولايتها اليه فله أن يعمل فى ذلك ما يعمله الوالى لها قلت فان آجرها بما يتغابن الناس فى مثله من الاجرة قال فالاجارة جائزة قلت وان آجرها بحط من الاجر مالا يتغابن الناس فى مثله قال لا تجوز الاجارة وينبغى للقاضى اذا رفع ذلك اليه أن يبطل الاجارة فان كان الواقف مأمونا وكان مافعل من هذا على طريق السهو والغفلة فسخ القاضى الاجارة وأقرّ الارض فى يده وأمره باستغلالها واجارتها ان كان أصلح والا استقصى بذلك وان كان الواقف غير مأمون أخرجها من يده وصيرها فى يد غيره ممن يوثق بدينه وكذلك ان كان لم يحط من الاجر شيأ ولكنه آجرها سنين كثيرة ممن يخاف عليها أن تتلف فى يده قال يبطل القاضى الاجارة ويخرجها من يدى المستأجر ويجعلها فى يدى من يثق به قلت وكذلك الدار الوقف والمستغل هو بهذه المنزلة قال نعم قلت فان آجر الواقف الارض سنة ولم يحط من الاجر شيأ قال فالاجارة جائزة قلت فله أن يقبض الاجر ويفرقه فى الوجوه التى سبل ذلك فيها قال نعم قلت فان قال قد قبضت الاجر من المستأجر ودفعته الى هؤلاء القوم الذين وقفت ذلك عليهم وجحد القوم قبض ذلك قال القول قوله ولا شئ عليه قلت وكذلك ان قال قبضته وضاع منى أو سرق قال القول قوله فى ذلك قلت أرأيت ان آجر الوقف سنين معلومة ومات قبل أن تنقضى هذه الاجارة (١) قال لا تبطل الاجارة من قبل أنه لم يؤاجرها بملك انما آجرها للوقف قلت فان آجرها

مطلب آجر الارض ولى الوقف بما لا يتغابن الناس فى مثله أو ممن يخاف عنه عليها سنين كثيرة

(١) قوله قال لا تبطل الخ عبارة هلال قال القياس أن تنتقض الاجارة ولكنى أستحسن أن اجعلها الى الوقت الذى سمى اه كتبه مصححه

وصى الواقف ثم مات قبل انقضاء هذه الاجارة قال لا تبطل الاجارة بموته قلت وكذلك ان آجرها أمين القاضى ثم مات الامين والقاضى أو عزل القاضى عن القضاء قال لاتبطل الاجارة فى شئ من هذه الوجوه قلت أرأيت ان آجرها الواقف من ابنه أومن أبيه أومن عبده أومن مكاتبه قال أما فى مذهب أبى حنيفة فان الاجارة لاتجوز من أحد من هؤلاء وأما فى مذهب أبى يوسف فان الاجارة من ابنه وأبيه جائزة وأما من عبده أو مكاتبه فان الاجارة لاتجوز قلت فان آجر الواقف الدار بعرض من العروض بعينه قال الاجارة على مذهب أبى حنيفة جائزة وأما على مذهب أبى يوسف ومحمد فان الاجارة لاتجوز بالعروض ولا تجوز الا بالدنانير والدراهم قلت فعلى مذهب أبى حنيفة اذا آجرها بعرض من العروض أو بشئ مما يكال أو يوزن مايصنع بذلك قال يبيعه ويجعل ثمنه فى سبل الوقف قلت فان آجر الواقف أو وصيه أو أمين القاضى أرض الوقف اجارة فاسدة قال فان قبضها المستأجر وزرعها فعليه أجر مثلها لا يتجاوز ذلك الاجر الذى سمى قلت فان قبض المستأجر الارض وهى اجارة فاسدة فلم يزرعها قال فلا أجر عليه ليس يلزمه الاجر فى الاجارة الفاسدة بكونها فى يده قلت وكذلك الدار يستأجرها الرجل اجارة فاسدة فيقبضها ولايسكنها قال فلا أجر عليه ان لم يسكنها قلت فهل لمن وقف عليه الارض أن يؤاجرها قال لا انما الاجارة الى ولى الصدقة دون الموقوف عليهم قلت أرأيت لو آجرها أمين القاضى بامر القاضى من رجل ثم تبين للقاضى أن المستأجر مخوف على رقبة الصدقة قال يفسخ القاضى الاجارة ويخرجها من يده وان رأى أن يؤاجرها من غيره فعل ذلك

مطلب
لو آجرها الواقف ممن لاتقبل شهادته له

مطلب
آجر الواقف الارض اجارة فاسدة